ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

قاعدة الضَّرُورَةُ إِذَا انْدَفَعَتْ لَمْ يُبَحْ لَهُ مَا وَرَاءهَا (دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ)

د. رائد بن حمدان بن حميد الحازمي
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: 04103389@uj.edu.sa

الملخص

هذا البحث يشتمل على دراسة تأصيلية وتطبيقية شاملة لقاعدة فقهية مهمة من القواعد الفقهية، ألا وهي قاعدة: الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها، تُبين معناها، وألفاظها، ومصادرها، وتأصيلها الشرعي بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وصلتها بقواعد الفقه ومقاصد الشريعة، وبيان أثر القاعدة وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة .

وقد اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها: أن في تقييد المضطر إلى المحظور بالقدر الذي تندفع به ضرورته، توجيها له أن يسعى جاهدا في إزالة الضرورة والتخلص منها؛ ليرجع إلى الحكم الأصلي؛ وهو الأخذ بالعزيمة، ومنها: أن الإباحة المتوقفة على الضرورة الشرعية إباحة خاصة مؤقتة بزمن بقاء الضرورة، وليست على إطلاقها، بل تنتهي بزوال حالة الضرورة .

الكلمات المفتاحية: قاعدة، الضرورة، الإباحة، تطبيقات .

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

Necessity, once resolved, does not permit actions beyond it
(A Foundational and Applied Study)

Dr. Raed bin Hamdan bin Humaid Al-Hazmi
Associate Professor, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, University of Jeddah, KSA
Email: 04103389@uj.edu.sa

ABSTRACT

This research is a comprehensive foundational and applied study of an important jurisprudential principle: "Necessity, once resolved, does not permit actions beyond it." It explores its meaning, terminology, sources, and Sharia-based foundations with evidence from the Quran and Sunnah. It also connects the principle to jurisprudential rules, the objectives of Sharia, and its practical and contemporary applications.

Key findings include:

- Restricting the necessity to what resolves it emphasizes returning to original rulings.
- Permissibility under necessity is temporary and ceases once the necessity ends.

Keywords: Principle, Necessity, Permissibility, Applications.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المقدمة

الحمد لله الواحد القَهَّار، العزيز الغفَّار، مُقدِّر الأقدار، مكور الليل على النهار، أَحمدُهُ أبلغ الحمد على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم الحليم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإن الفقه في دين الله مطلب رفيع، وشرف عظيم، لا ينال بالتحلي، ولا بالتمني، ولكن ينال بتوفيق الله تعالى، كما قال ﷺ: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" (1).

ولا ريب أن القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها، فهي تُكوِّن الملَكَة الفقهية لطالب العلم الشرعي، وتضبط له أصول الشريعة، وتُطْلِعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتُنَظِّم له منثور المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتُقيِّد له الشوارد، وتُقرِّب عليه كل متباعد (2).

فهي قواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويَشْرف، ويَظْهر رَوْنَقُ الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكْشَفْ (3).

ونظرًا لهذه الأهمية والمكانة لهذا العلم، فقد بحثتُ في مصادره؛ لعلّي أحظى بقاعدة من قواعده أجليها، وأبحث فيها، فظفرتُ بقاعدة: "الضَّرورة إذا انْدَفَعَتْ لَمْ يُبَحْ لَهُ مَا وراءَهَا"، ووجدتها حرية بالدراسة والبيان، فاستعنتُ بالله تعالى في دراستها دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، وعنونتُ لهذا البحث بعنوان: (قاعدة: الضَّرورة إذا انْدَفَعَتْ لَمْ يُبَحْ لَهُ مَا وراءَهَا، دراسة تأصيلية تطبيقية).

وتبرز **أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره** في النقاط التالية:

1- أن هذه القاعدة لها صلة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهي مرتبطة بمقصد عظيم، وقاعدة جليلة؛ وهي قاعدة سد الذرائع.

2- أن إزالة الضرورة تعدُّ أصلًا من أصول الشريعة القطعية، وقاعدة عظيمة من قواعدها، فالشريعة لها مقاصدها من أمرها ونهيها، وحظرها وإباحتها.

3- إظهار عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبيان مظاهر الرحمة والتيسير فيها، ورفع الضيق والحرج والمشقة عن المكلفين، ومراعاتها للطبيعة البشرية وتكوينها، وما يعتريها من قوة وضعف، وصحة وسقم.

4- أن مسألة الضرورة الشرعية التي تبيح المحرم من المسائل الشرعية المهمة التي تحتاج إلى ضبط وبيان، خاصة أن الخلط والجهل بهذه القاعدة قد يؤدي إلى التوسع في الأخذ بالرخص من فعل المحظور أو ترك الواجب بحجة إعمال قاعدة الضرورة تخفيفًا وتيسيرًا، دون مراعاةٍ لزوال هذه الضرورة أو اندفاعها.

5- كثرة فروعها، والتطبيق عليها في مختلف أبواب الفقه، وسواء أكانت تلك الفروع قديمة مستديمة، أم نازلة عصرية.

6- أن هذه القاعدة مع أهميتها لم تحظ -حسب اطلاعي- ببحث مستقل، فرغبت في جمع شتاتها، ولم شعثها، ودراستها دراسة وافية حسب الوسع.

مشكلة البحث:

تعد قاعدة: (الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها) من القواعد الفقهية المؤثرة في كثير من الأبواب الفقهية، والغرض من تطبيقها تحقيق مصالح العباد، والمحافظة على المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، إلا أنه من الملاحظ على كثير من الناس -سيّما في عصرنا الحاضر- توسعهم في الأخذ بالرخص، وفعل المحرمات، وترك الواجبات بدعوة الضرورة، وهذا يقتضي الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم الضرورة؟

2- ما المعنى الإجمالي لقاعدة: (الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها)؟

3- ما أثر القاعدة وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة؟

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، صحيح البخاري (25/1) برقم [71]، وصحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، صحيح مسلم (718/2) برقم [1037].

(2) القواعد لابن رجب (ص 3).

(3) الفروق للقرافي (3/1).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

حدود البحث:

الحدود الموضوعية؛ والتي تتعلق ببيان مفهوم الضرورة الشرعية، وضابط الإباحة المتوقفة على الضرورة، وأثر القاعدة وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1- بيان مفهوم الضرورة الشرعية المبيحة للمحظور.

2- بيان ضابط الإباحة المتوقفة على الضرورة.

3- جمع كثيرٍ من التطبيقات الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، بما في ذلك التطبيقات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أطّلع على دراسة تناولت هذا الموضوع بخصوصه كما ذكرتُ سابقًا، أما الدراسات العامة لنظرية الضرورة الشرعية أو قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فهي لا تؤثر على هذه الدراسة، ولا تغني عن الدراسة المتخصصة لهذه القاعدة الفقهية، فكانت حرية إفرادها ببحث مستقل، ودراستها دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية.

منهج البحث:

اتّبعتُ في بحثي لهذه القاعدة المنهج الآتي:

1- بيّنت ألفاظ القاعدة، وشرحت معناها في اللغة والاصطلاح، ثم بيّنت معناها الإجمالي.

2- عزوتُ القاعدة إلى مصادرها المعتمدة، وبيّنت الصيغ التي وردت بها القاعدة عند الفقهاء.

3- أصَّلتُ للقاعدة، بذكر أدلتها من الكتاب والسنة.

4- جمعتُ الفروع والمسائل الفقهية المندرجة تحت القاعدة، على طريقة المؤلفين في القواعد الفقهية، من حيث ذكر الفرع الفقهي المندرج تحت القَاعدة، مع عدم ذكر الخلافيات الفقهية.

5- عزوتُ الآيات القرآنية إلى السّور، مع ذكر أرقامها.

6- خرّجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجته.

7- قمتُ بما يلزم من توثيق علمي للتعريفات والمسائل والأقوال الواردة في ثنايا البحث.

8- ذيّلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: معنى القاعدة.

المطلب الأول: بيان معنى ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: عزو القاعدة وتوثيقها.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية ذات العلاقة.

المبحث الخامس: أدلة مشروعية القاعدة.

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة ومسائلها الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أنْ يتقبلَه منّي بحسن المثوبةِ والجزاءِ، فمنه وحدَه الاستمداد، وعليه التوكلُ والاستنادُ، هو حسبُنا ونعمَ الوكيل.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المبحث الأول: معنى القاعدة

لفظ القاعدة الفقهية المعنون به هو: "الضَّرُورَةُ إِذَا انْدَفَعَتْ لَمْ يُبَحْ لَهُ مَا وَرَاءَهَا".

ولبيان معنى هذه القاعدة الفقهية لابد من بيان معاني المفردات التي تضمنتها القاعدة أولًا، ثم نذكر بعد ذلك المعنى الإجمالي للقاعدة، فينتظم في ذلك مطلبان هما:

المطلب الأول: بيان معنى ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الأول: بيان معنى ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة تتكون من ثلاث مصطلحات أساسية، وهي: (الضرورة) و (الاندفاع) و(الإباحة)، وبمعرفة معانيها في اللغة والاصطلاح يتجلى معنى القاعدة والمراد بها، فإن "معظم الأغاليط والاشتباهات، ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظٍ دون الوقوف على مداركها ومآخذها" [1].

الضرورة لغة: الحاجة والشدة التي لا مدفع لها، جمعها: ضرائر. وهي اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضْطَرَّهُ إلى الشيء: أحوجه إليه وألجأه، فَاضْطُرَّ، والاسم: الضُّرَّةُ. ويقال: الضرورة، والضَّارُورة، والضَّارُور، والضَّارُوراء، والجمع: ضرورات [2].

الضرورة اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للضرورة، ومن تلك التعريفات:

1- قال الجصاص: الضرورة هي خوف الضرر على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل [3].

2- وقال الدردير: "هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدّة الضرر" [4].

3- وعرفها الزركشي: "بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب" [5].

4- وعرفها البعلي: "الضرورة -بفتح الضاد- : المشقة" [6].

ويلاحظ على هذه التعريفات بأنها غير شاملة لكل أنواع الضرورة وصورها، بل قيدت الضرورة بخوف الهلاك على النفس، أو على عضو من أعضاء البدن، والناظر في استعمالات الفقهاء لقواعد الضرورة يرى أنهم يريدون بها ما هو أعم وأشمل من تقييدها بحالة هلاك النفس، بل يريدون بها حالة هلاك النفس، وغيرها من المصالح الضرورية الخمسة.

ولعل أفضل تعريف يشمل كل أنواع الضرورة هو: حالة من المشقة تطرأ على الإنسان، لا تندفع عنه إلا بارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، ولو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا [7].

الاندفاع: من الدفع، وهو مصدر دفع يدفع دفعًا، والدال والفاء والعين أصل واحد، يدل على تنحية الشرع، يقال: دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعًا ودَفاعًا، ودافَعَه ودَفَّعَه فانْدَفَع وتَدَفَّع وتَدافَع. ودفع عنه الأذى: نحاه وأزاله. وتدافع القوم: دفع بعضهم بعضًا، ورجلٌ دَفَّاع ومِدْفَع: شديد الدفع. ودَفَعَ عنه الشَّرَّ، ودافع عنه: رده [8].

الإباحة لغة: ضد الحظر، وأباحَ الشيء: أطلقه، والإباحة: الإذن في الشيء، يقال: أباحَ الرجل مَالَهُ: إذا أذن في الأخذ منه والترك. والباء والواو والحاء أصل واحد، يدل على سعة الشيء وبروزه وظهوره. والمباح: ما ليس بمحظور، فَأمرُهُ واسع غير مُضيق [9].

الإباحة اصطلاحًا: تخيير المكلف بين الفعل والترك [10].

---

(1) شفاء الغليل (ص 420).
(2) انظر: تهذيب اللغة (315/11)، القاموس المحيط (75/2)، لسان العرب (483/4).
(3) أحكام القرآن (159/1).
(4) الشرح الصغير (183/2).
(5) المنثور في القواعد (319/2).
(6) المطلع على ألفاظ المقنع (ص 208).
(7) انظر: الموافقات (8/2)، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي (ص 66)، قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحثين (ص 482).
(8) انظر: مقاييس اللغة (288/2)، المحكم والمحيط الأعظم (22/2)، لسان العرب (87/8).
(9) انظر: مقاييس اللغة (315/1)، مختار الصحاح (ص 41)، لسان العرب (416/2).
(10) انظر: كشف الأسرار (120/1)، الإبهاج شرح المنهاج (52/1)، شرح مختصر الروضة (262/1).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

بعد هذا التوضيح لمفردات القاعدة، فإن معنى القاعدة إجمالًا هو: أن التسهيلات الشرعية التي أجازها الشارع للمكلف في مواطن الضيق والاضطرار لا يُستباح مطلقًا، ولا يتوسع فيه، وإنما يُرخص فيه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت انتفت الإباحة عن المحظور، وعاد الحكم إلى ما كان عليه قبل الضرورة [1].

وبهذا يعلم أن الضرورة إنما تبيح من المحرم ما يندفع به الضرر على المكلف، وما زاد على ذلك لا عذر فيه لارتكاب المحرم، فإذا زالت الضرورة واندفعت فقد زال العذر، وبزواله تبطل إباحة المحظور.

ومن هنا نصَّ الإمام الشافعي -رحمه الله- على هذا المعنى؛ حيث قال: "كل ما أحل من محرم في معنى، لا يَحِل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم" [2].

(1) انظر: فتح القدير (446/3)، الأم (278/4)، المغني (156/3)، شرح المجلة للمحاسني (52/1)، موسوعة القواعد الفقهية (264/6).

(2) الأم (278/4).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المبحث الثاني: عزو القاعدة وتوثيقها

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي اتفقت المذاهب الفقهية -في الجملة- على معناها، ونصَّ عليها عدد من فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم ومصنفاتهم، واستدلوا بها، وخرَّجوا عليها عددًا من المسائل الفقهية الجزئية.

ومن خلال التَّتبُّع لكتب الفقه عمومًا، وكتب القواعد خصوصًا، وجدت أن أهل العلم -رحمهم الله- ذكروا هذه القاعدة وفق ما يلي:

1- الإمام شمس الدين محمد السرخسي الحنفي (ت 490هـ) -رحمه الله- أشار إليها بقوله: "الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة" [1].

وبهذا اللفظ ذكرها الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (ت 587هـ) [2]، وبرهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ) [3]، رحمهما الله.

2- الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (ت 587هـ) -رحمه الله- أشار إليها بقوله: "الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة" [4]. وبهذا اللفظ ذكرها الإمام جمال الدين محمد البابرتي (ت 786هـ) [5]، وبدر الدين محمود العيني الحنفي (ت 855هـ) [6]، رحمه الله.

3- الإمام عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ) -رحمه الله- نصَّ عليها بقوله: "الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها" [7].

وبهذا اللفظ ذكرها الإمام شمس الدين عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت 682هـ) -رحمه الله- [8].

4- الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ) -رحمه الله- عبَّر عنها بقوله: "الإباحة للاضطرار تقدر بقدر ما تندفع به الضرورة" [9].

وبهذا اللفظ ذكرها الإمام شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت 923هـ) -رحمه الله- [10].

5- الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي (ت 660هـ) -رحمه الله- أشار إليها بلفظ: "ما أُحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها، ويزال بزوالها" [11].

6- الإمام محمد بن عمر بن الوكيل الشافعي (ت 716هـ) -رحمه الله- أشار إليها بلفظ: "ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلًا مستقلًا" [12].

وبهذا اللفظ ذكرها الإمام صلاح الدين خليل العلائي الشافعي (ت 761هـ) [13]، والإمام عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ت 804هـ) [14]، والإمام تقي الدين الحصني الشافعي (ت 829هـ) [15]، رحمهم الله جميعًا.

7- الإمام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية الحنبلي (ت 751هـ) -رحمه الله- أشار إليها بقوله: "الضرورة إذا رفعت حرام ما وراءها" [16]. وعبَّر عنها أيضًا بقوله: "ما أبيح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها" [17].

---

(1) المبسوط (179/1).
(2) بدائع الصنائع (124/5).
(3) المحيط البرهاني (304/9).
(4) بدائع الصنائع (124/7).
(5) العناية شرح الهداية (168/4).
(6) البناية شرح الهداية (640/5).
(7) المغني (157/3).
(8) الشرح الكبير (17/3).
(9) مدارك التنزيل (152/1).
(10) إرشاد الساري (297/8).
(11) قواعد الأحكام (165/2).
(12) الأشباه والنظائر (372/2).
(13) المجموع المذهب (97/2).
(14) الأشباه والنظائر (115/2).
(15) القواعد (248/3).
(16) إعلام الموقعين (125/2)، بدائع الفوائد (97/4).
(17) بدائع الفوائد (29/4).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

8- الإمام محمد بن أحمد المقري المالكي (ت 758هـ) -رحمه الله- أشار إليها بقوله: "الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل" [1].

9- الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي (ت 771هـ) -رحمه الله- ذكرها بلفظ: "متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها" [2].

وبهذا اللفظ ذكرها الإمام عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ت 804هـ) -رحمه الله- [3].

10- الإمام محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) -رحمه الله- عبَّر عنها بقوله: "الضرورة إذا اندفعت بالأدنى فلا يصار إلى الأعلى" [4].

وبهذا اللفظ ذكرها الإمام محمد أمين بن عابدين الحنفي (ت 1252هـ) -رحمه الله- [5].

ومن خلال هذا العرض التوثيقي التأريخي لهذه القاعدة الفقهية تتَّضح ألفاظها ومعانيها عند الفقهاء، وأنها من القواعد الفقهية المهمة التي تكرر ذكرها في كتب الفقه والقواعد، وهي وإن كان بينها بعض الاختلاف في الصياغة، إلا أن المعنى واحد، وبه يتَّضح توثيقها وعزوها لمصادرها الأصلية.

(1) القواعد (331/1).
(2) الأشباه والنظائر (45/1).
(3) الأشباه والنظائر (30/1).
(4) البناية شرح الهداية (103/12).
(5) رد المحتار (357/6).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المبحث الثالث: أهمية القاعدة

هذه القاعدة الفقهية قاعدة عظيمة النفع، جليلة القدر، وتظهر أهميتها من خلال الأمور التالية:

1- أن هذه القاعدة لها صلة وثيقة بالضروريات الخمس؛ وذلك أنها تُعد من قواعد سدِّ الذرائع التي يتوصل بها إلى حفظ الدِّين والنَّفس والنَّسل والمال والعقل من المفاسد جميعها.

إذ من المعلوم أن قاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع الحكيم ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شُرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده.

ومن تأمل مصادر الشريعة الإسلامية ومواردها، عَلِم أن الشارع الحكيم سدَّ الذرائع المفيضة إلى المحارم بأن حرمها ونَهى عنها.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : "ما كان ذريعة إلى منع ما أحلَّ الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرَّم الله تعالى، فإن كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تُشبه معاني الحلال والحرام" [1].

فهذه القاعدة تفريعٌ على قاعدة سد الذرائع؛ حيث كان الترخص للمضطر بعد اندفاع الضرورة مفسدة محرمة، فلم يبح له ذلك.

2- أن هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية التي حرص الشارع الحكيم على تطبيقها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، والتي تدل على أن الأصل في الشرع التيسير على العباد، ورفع الضيق والحرج ودفع المشقة عنهم.

فمن المعلوم أن حاجات الناس متعددة، وضروراتهم متنوعة، وهذه الشريعة الإسلامية هي شريعة التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والمشاق عن المكلفين.

وقد تواترت الأدلة على ذلك، فمنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء: 28]، وقوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

ومن السنة: حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا" [2]، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه" [3].

فهذه القاعدة الفقهية من القواعد الفقهية الدالة على أبرز خصيصة وأجل ميزة تميزت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، ألا وهي: اليسر والسماحة، والمرونة والواقعية، فالشارع الحكيم لم يغفل الطبيعة البشرية، وتكوينها، وما يعتريها من قوة وضعف، وصحة وسقم، بل راعى ذلك في جميع تشريعاته وأحكامه، ومن أهم مظاهر ذلك الرخص الشرعية التي على رأسها إباحة المحظور عند الضرورة، كل ذلك درءًا للعنت والحرج، والمشقة غير المعتادة على المكلفين، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبل الضرورة [4].

فظهر بذلك أن هذه القاعدة لها صلة بمقاصد التشريع المبنية على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد.

3- أن هذه القاعدة قيدٌ للقاعدة الفقهية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير" [5]، وبهذا القيد تستمد هذه القاعدة أهميتها من أهمية هذه القاعدة الكلية الأساسية، والتي هي من الأهمية بمكان، فهي أصلٌ من أصول الشرع، ومن أَجلِّ قواعده، فكانت إحدى القواعد الخمس الكبرى، ويُبنى عليها كثيرٌ من أبواب الفقه. فإذا كانت المشقة البالغة حد الضرورة تجلب التيسير؛ لأن فيها حرجًا وإحراجًا للمكلف، والحرج مرفوع شرعًا، وممنوع عن المكلف، فإن هذا مقيَّد بالقدر الذي تندفع به هذه المشقة، فإذا زالت الضرورة واندفعت وجب على المكلف الكفُّ عن الترخص بحالة الضرورة، وعاد الحكم إلى ما كان عليه قبل الضرورة.

4- أن هذه القاعدة الفقهية جاءت توجيهًا لمن نزلت به ضرورة أن يسعى جاهدًا لإزالتها والتخلص منها؛ ليرجع من

---

(1) الأم (51/4). وانظر: إعلام الموقعين (135/3).

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، صحيح البخاري (25/1) برقم [69]، ومسلم في كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، صحيح مسلم (1359/3) برقم [1734].

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، صحيح البخاري (16/1) برقم [39].

(4) انظر: الموافقات (520/1)، المنثور في القواعد (317/2).

(5) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 64)، الأشباه والنظائر للسبكي (49/1)، القواعد للحصني (308/1).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

الرخصة إلى الحكم الأصلي؛ وهو الأخذ بالعزيمة [1].

قال ابن تيمية -رحمه الله- : "ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أَصْلَحَ الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها. كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز" [2].

ويقول الشاطبي -رحمه الله- : "وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصلٍ كلي، يبيّن لَكَ أنَّ الرخص ليست بمشروعة ابتداء، فلذلك لم تكن كلياتٍ في الحكم، وإنْ عَرَض لها ذلك؛ فبالعَرَض، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفِطر؛ فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم ...، فإن شرعية الرخص جزئية يُقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره؛ وَجَب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم ..." [3].

(1) انظر: السياسة الشرعية (ص 18)، الموافقات (468/1)، الرخص الشرعية (ص 130).
(2) السياسة الشرعية (ص 18).
(3) الموافقات (468/1).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المبحث الرابع: القواعد الفقهية ذات العلاقة

المراد بهذا المبحث هو توضيح القواعد ذات الصلة والعلاقة بقاعدة: "الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها"، وبيان وجه الارتباط بها.

ويمكن تقسيم هذه القواعد ذات العلاقة إلى: قواعد كلية، وقواعد فرعية، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: علاقة قاعدة: "الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها" بالقاعدة الفقهية الكلية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير".

قاعدة : "الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها" وثيقة الصلة بالقاعدة الفقهية الأساسية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"، فهي بمثابة القيد لها؛ لأن المشقة عذر يسبب جلب التخفيف والتيسير للمكلف، ونقله من العزيمة إلى الرخصة، فإذا زالت تلك المشقة أو الضرورة فإنه بزوالها يزول لازمها [1].

كما أن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" تعد الأصل لجمع قواعد الضرورات، ويتفرع منها هذه القاعدة الفقهية التي تبين أن الضرورة التي تبيح المحرم إذا اندفعت وزالت انتفت الإباحة عن المحظور، وعاد الحكم إلى ما كان عليه قبل الضرورة والمشقة [2].

ثانيًا: علاقة قاعدة: "الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها" بالقواعد الفرعية:

1- قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" [3].

تعد قاعدة: "الضرورات إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها" وثيقة الصلة بالقاعدة الفقهية الكلية الفرعية: "الضرورات تبيح المحظورات"، فهي بمثابة القيد لها؛ لأن الضرورة عذر شرعي في ارتكاب المحظور خشية الوقوع في الهلاك، فإذا زالت الضرورة واندفعت، فإنه بزوالها تبطل إباحة المحذور [4].

2- قاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع" [5].

تعد هذه القاعدة الفقهية الفرعية ذات علاقة وصلة بقاعدة: "الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها"، وبيان ذلك: أن وجود المانع للمكلف عذر في عدم فعله الحكم الممنوع، فإذا زال المانع واندفع زال العذر بزواله، وعلى المكلف أن يرجع إلى الأصل، وهو فعل الحكم الذي تركه لقيام المانع.

مثال ذلك: الحيض، فإنه مانع من الصلاة، فعلى الحائض أن تترك الصلاة مدة الحيض، فإذا طهرت عادت للصلاة.

فقاعدة: "الضرورة إذا اندفعت ..." تفيد حكمًا عكس ما تفيده قاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع"؛ إذ أنها تفيد حكم ما جاز بسبب الضرورة ثم زال، بينما تفيد القاعدة الثانية حكم ما امتنع لسبب ثم زال السبب المانع [6].

3- قاعدة: "إذا اتسع الأمر ضاق" [7].

وعكس هذه القاعدة؛ ما نقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله- قوله: "إذا ضاق الأمر اتسع" [8]، وقد جمع بينهما الغزالي في لفظ واحد؛ وهو قوله: "كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده" [9].

وقاعدة: "الضرورة إذا اندفعت ..." قريبة المعنى وذات صلة بهذه القاعدة، والتي تفيد أن المكلف إذا حصلت له ضرورة عارضة ومشقة، فإنه يخفف عنه ويوسع عليه، فإذا انفرجت الضرورة واندفعت المشقة، فإن الرخص والتخفيفات التي قررها الشرع في حال الاضطرار ترفع ويتوقف العمل بها في حال السعة والاختيار [10].

---

(1) انظر: المدخل الفقهي العام (1003/2)، نظرية الضرورة الشرعية (ص 223)، موسوعة القواعد الفقهية (264/6).
(2) انظر: المصادر السابقة.
(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 73)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 84)، شرح الكوكب المنير (443/4).
(4) انظر: غمز عيون البصائر (275/1، 276)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 84)، المدخل الفقهي العام (1003/2)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 163).
(5) انظر: القواعد لابن المبرد (215/1)، مجلة الأحكام العدلية (19/1)، نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص 161).
(6) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 191)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد (ص 95)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (506/1).
(7) انظر: المنثور في القواعد (120/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 83).
(8) نقل ذلك عنه السبكي في الأشباه والنظائر (49/1)، والزركشي في المنثور (120/1)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص 83).
(9) إحياء علوم الدين (107/2). وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 83).
(10) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 163)، الوجيز للبورنو (230/1).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المبحث الخامس: أدلة مشروعية القاعدة

أولًا: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173].

2- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: 145].

3- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: 115].

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله سبحانه وتعالى رخص للمضطر في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، بشرط أن يكون غير باغ الحرام في أكله من غير ضرورة واضطرار، وأن لا يتعدى مقدار ما يدفع عنه الهلاك وقت الضرورة، فإذا اندفعت الضرورة حرم عليه أن يقرب ذلك المحظور [1].

4- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء: 103].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى شرع قصر الصلاة عند الضرورة والحاجة كما في حالة الخوف والسفر، أما عند انقضاء العذر المبيح للقصر فإنه تزول الإباحة، ويجب على المكلف الرجوع إلى الأصل وهو إتمام الصلاة [2].

قال الإمام إلكيا الهراسي -رحمه الله- :" معناه: إذا رجعتم إلى أوطانكم، فعودوا إلى إتمام الصلاة ودعوا القصر؛ فإنه زال الخوف والسفر، فارجعوا إلى إتمام الأركان" [3].

ثانيًا: من السنة:

1- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلَّق، فقال: "من أصاب بِفِيه من ذي حاجة غير مُتخذٍ خُبْنةً [4] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غَرَامة مِثْلَيه والعقوبة"[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أباح للمكلف أخذ ما يحتاج إليه من الثمر المعلق على الشجر مقدار ما يسد به حاجته، ونهى عن اتخاذ الخبنة؛ لأنه يعد أمرًا زائدًا عن الحاجة، فدل ذلك على أن الإباحة إنما تكون بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا اندفعت انتفت الإباحة عن المحظور [6].

2- حديث قبيصة بن مخارق الهلالي -رضي الله عنه- قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالةً [7]، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها". قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تَحمَّل حَمَالة فَحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحة [8] اجتاحت مَالَه فَحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ، ورجلٌ أصابته فَاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فَاقةٌ فَحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- فما سِواهُنَّ من

---

(1) انظر: جامع البيان (3/58-63)، (9/638)، الجامع لأحكام القرآن (2/224-233)، البحر المحيط (2/116)، المدخل الفقهي العام (2/1003).

(2) انظر: تفسير البغوي (2/281)، تفسير القرآن العظيم (2/403).

(3) أحكام القرآن (2/494).

(4) الخُبْنة: معطف الإزار وطرف الثوب. أي: لا يأخذ منه في ثوبه. انظر: النهاية في غريب الحديث (2/9)، عون المعبود (5/91).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، سنن أبي داود (3/135) برقم [1710]، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين، سنن النسائي الصغرى (8/85) برقم [4958]، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، سنن الترمذي (3/576) برقم [1289] وقال: "هذا حديث حسن". وحسنه الألباني في إرواء الغليل (8/70).

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن (2/227)، معالم السنن (3/305).

(7) الحَمالة: هي المال الذي يلزم الإنسان به نفسه ويستدينه لدية أو غرامة ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين القبيلتين ونحو ذلك. انظر: شرح النووي على مسلم (7/133).

(8) الجائحة: الآفة، كالغرق والحرق وفساد الزرع. انظر: حاشية السندي على النسائي (5/89).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا" [1].

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليل لقاعدة:الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها؛ لأن النبي ﷺ نص على أن الأصل تحريم المسألة، وإنما تباح للضرورة والحاجة، والمحرّم إذا أبيح للضرورة لم يكن بمنزلة المباح مطلقًا، بل يتقيّد بحالة الاضطرار، فإذا زالت الضرورة واندفعت وجب الكف عن المسألة.

3- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب [2] سلسلة من فضة[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أباح الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة الداعية إلى ذلك؛ لأنه قد ثبت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، كما في حديث حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها" [4].

وهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن الضرورة إذا اندفعت بالضبة الصغيرة، فإنه لا يتعدَّى بالترخيص موطن الضرورة؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها [5].

4- حديث أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض تُصيبنا بها مخمصة، فما يَحل لنا من الميتة؟ فقال: "إذا لم تصطبحوا [6]، ولم تَغْتبِقوا [7]، ولم تَحْتَفئوا [8] بَقْلًا، فشأنكم بها" [9].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أباح أكل الميتة للمضطر إذا لم يجد شيئًا يأكله، ويفهم منه أن المضطر يأكل من الميتة في حالة الاضطرار، ويقتصر على ما تندفع به الضرورة، فإذا اندفعت وزالت فإنه يحرم عليهم أكل الميتة [10].

(1) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، صحيح مسلم (722/2) برقم [1044].
(2) الشَّعْب: الصدع والشق. انظر: فتح الباري (100/10).
(3) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، صحيح البخاري (83/4) برقم [3109].
(4) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضفض، صحيح البخاري (77/7) برقم [5426].
(5) انظر: المغني (58/1)، المجموع (256/1)، فتح الباري (101/10).
(6) تصطبحوا: من الصبوح، وهو الشرب أول النهار. انظر: النهاية في غريب الحديث (6/3).
(7) تغتبقوا: من الغبوق، وهو الشرب آخر النهار. انظر: النهاية في غريب الحديث (341/3).
(8) تحتفئوا: من الحَفَأ، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه. والمعنى: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. انظر: النهاية في غريب الحديث (411/1).
(9) أخرجه أحمد في المسند (227/36) برقم [21898]، والدارمي في سننه (1269/2) برقم [2093]، والبيهقي في السنن السنن الكبرى (598/9) برقم [19636]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (165/4): "رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح"، وقال في (50/5): "رواه الطبراني ورجاله ثقات". وقال الحاكم في المستدرك (139/4): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
(10) انظر: المنتقى شرح الموطأ (138/3)، نيل الأوطار (172/8).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة ومسائلها الفقهية

لهذه القاعدة الفقهية تطبيقات كثيرة، وفروعها ومسائلها متجددة ما تجددت حوادث الأزمنة والأمكنة.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية في الجملة -كما سبق- على معنى هذه القاعدة، إلا أنَّهم تفاوتوا في عدد المسائل التطبيقية لها، وفي هذا المبحث أذكر -إن شاء الله- أهم التطبيقات والفروع الفقهية التي ظهرت لي خلال التتبع لكتب القواعد الفقهية، وكتب الفقه الأخرى التي ذكرت هذه القاعدة واستدلت بها، ومما اجتهدت في جمعه مما يتفرع عليها بما في ذلك المسائل المعاصرة.

وسيكون هذا بذكر المسائل وأبرز أدلتها إجمالًا، من غير دخول في التفصيلات الخلافية لهذه المسائل المعاصرة.

وفيما يلي أهم تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها:

1- التيمم:

شرع الله سبحانه وتعالى التيمم على عباده رخصة لهم، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء: 43، المائدة: 6]. وأجمعت الأمة على مشروعية التيمم عند عدم الماء أو الخوف من استعماله [1].

وهذه الرخصة مقترنة بفقد الماء أو العجز عن استعماله، فمن تيمم لصلاة ثم وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه فيما يُستقبل؛ لأنه إنما جاز ترخصه بسبب الضرورة، فإذا زالت الضرورة واندفعت زال الترخص، فإن كان العجز عن الماء لفقده بطل التيمم بالقدرة على الماء، وإن كان لمرض أو جرح بطل بشفائه وبرئه؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها [2].

وأيضًا لا يباح للمكلف أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة، بل يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث؛ لأن طهارة التيمم طهارة ضرورة، فتقدر بالقدر الذي تندفع به الضرورة [3].

2- لبس الحرير:

يحرم على الرجل لبس الحرير اتفاقًا؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أَخَذَ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بها يديه، فقال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم" [4].

لكن النبي ﷺ رخَّص لبس الحرير عند الحاجة والضرورة، ومن ذلك لبس الحرير بسبب الجرب أو الحكة، فقد رخَّص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير -رضي الله عنهما- في قميص من حرير، من حِكة كانت بهما[5].

فإذا لبس المكلف الحرير بسبب ضرورة من حِكة أو جرب، فإنه يجب عليه خلعه إذا زالت الحكة والجرب؛ لأن الضرورة إذا زالت واندفعت، فإنه يجب الرجوع إلى الحكم الأصلي وهو حرمة لبس الحرير للرجال [6].

3- أكل الميتة للمضطر:

أكل الميتة محرمة باتفاق العلماء [7]؛ لتظافر النصوص على التحريم، ومنها: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: 3]. أي: أكلها.

ولكن من اضطر إلى أكل الميتة لإنقاذ نفسه من الهلاك، فإنه يجوز أن يأكل منها بقدر ما تندفع ضرورته، وهو مقدار سد الرَّمق فقط، وما وراء ذلك من التناول حتى الشبع، فلا يثبت فيه حكم الإباحة؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يحل له ما وراءها، كحالة الابتداء [8].

4- التداوي بالمحرمات:

---

(1) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص 36)، الإفصاح عن معاني الصحاح (156/1).
(2) انظر: المجموع (285/2)، المغني (190/1).
(3) انظر: القواعد للمقري (331/1)، المجموع (293/2)، الإنصاف (277/1).
(4) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، سنن أبي داود (50/4) برقم [4057]، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، سنن الترمذي (217/4) برقم [1720] وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، سنن ابن ماجة (595/4) برقم [3595]. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/ 45).
(5) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، صحيح البخاري (42/4) برقم [2919]. [2919].
(6) انظر: المحيط البرهاني (342/5)، البحر الرائق (216/8).
(7) انظر: مراتب الإجماع (ص 23)، الإقناع في مسائل الإجماع (227/2).
(8) انظر: القواعد للمقري (331/1)، روضة الطالبين (284/3)، المغني (415/9).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

التداوي من الأمور المشروعة، ولكن يكون بما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن هذا هو الذي يكون فيه الشفاء، أما ما حرمه الله ورسوله ﷺ فلا شفاء فيه، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، وقد أورده البخاري في صحيحه بصيغة الجزم[1]. وجاء مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- بلفظ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [2].

أما من اضطر إلى التداوي بالمحرمات، فإنه يجوز له التداوي منها بقدر ما تندفع ضرورة التداوي، ويدل لذلك أن النبي ﷺ رخَّص التداوي بأبوال الإبل للضرورة، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن ناسًا من عرينه اجْتَوَوا المدينة، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ..." [3].

فدل الحديث على جواز التداوي بالمحرَّم لضرورة التداوي، فإذا اندفعت الضرورة فهو على أصله من النجاسة وحرمة الاستعمال [4].

5- قطع نبات الحرم:

اتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما لا يستنبته الناس عادة، سواء أكان شجرًا أم غيره [5]. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً ﴾ [العنكبوت: 67].

ولما ورد من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "حَرَّم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أُحلت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفَّر صيدَها، ولا تُلتقط لُقطتها إلا لمعرِّف"، فقال العباس -رضي الله عنه- : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال ﷺ: "إلا الإذخر" [6].

فاستثنى النبي ﷺ الإذخر للضرورة وحاجة الناس إليه في البيوت والمقابر، وقطعه لعلف البهائم، أما أخذه لبيعه لمن يعلف به، أو لغير ذلك، فإنه لا يجوز؛ لأنه إنما أبيح للضرورة، فلا يتعدَّى ذلك إلى غيره [7].

6- شرب الخمر للمضطر:

أجمع المسلمون على أنَّ الخمر كثيرها، وقليلها، والنقطة منها، حرام على غير المضطر، والمتداوي من علة ظاهرة [8].

والأصل في تحريمها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90].

أما من اضطر إلى شرب الخمر لإساغة الغصة إذا غَصَّ بلقمة أو غيرها، ولم يجد ما يزيل الغصة سوى الخمر، فله تناولها بقدر ما تندفع به الغصة، فإذا اندفعت الغصة رجع التحريم [9].

7- أخذ الطعام في دار الحرب:

من اضطر من الغانمين تناول مقدار الحاجة من الطعام والعلف الذي يكون في الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة، فإنه يباح له ذلك للضرورة، فإذا خرج من دار الحرب ووصل عمران دار الإسلام، لم يجز أن يعلف من

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، صحيح البخاري (/110).
(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده (402/12) برقم [6966]، وابن حبان في صحيحه (233/4) برقم [1391]، والطبراني في المعجم الكبير (326/23) برقم [749]، والبيهقي في السنن الكبرى (8/10) برقم [19679]. قال في مجمع الزوائد (86/5): "ورجال أبي يعلى رجال الصحيح". وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص 471): "أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان".
(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها، صحيح البخاري (130/2) برقم [1501]، ومسلم ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، صحيح مسلم (1296/3) برقم [1671].
(4) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (6/10)، عمدة القاري (154/3)، الاتجاهات الفقهية (ص 472).
(5) انظر: بدائع الصنائع (210/2)، التاج والإكليل (262/4)، المجموع (447/7)، المغني (320/3).
(6) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الحشيش والإذخر في القبر، صحيح البخاري (92/2) برقم [1349]، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، صحيح مسلم (986/2) برقم [1353].
(7) انظر: المغني (322/3)، شرح صحيح البخاري (503/4)، فتح الباري (49/4)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (282/1). (282/1).
(8) انظر: الاستذكار (290/5)، مراتب الإجماع (136/1)، المغني (158/9).
(9) انظر: المبسوط (28/24)، التهذيب للبغوي (8/1)، مجموع الفتاوى (471/14).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

الغنيمة ولا يأكل منها؛ لأن الضرورة اندفعت فلم يبح له ما وراءها [1].

8- أكل مال اليتيم:

اتفق الفقهاء على أن ولي اليتيم يتصرف وجوبًا في مال اليتيم بمقتضى المصلحة وعدم الضرر [2]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: 152].

أما إذا كان ولي اليتيم فقيرًا، فله أن يأكل من مال اليتيم بقدر ما تندفع به حاجته، دون أن يتجاوز ذلك، ويدل لذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم له مال، فقال ﷺ: "كل من مال يتيمك، غير مسرفٍ، ولا مبادر، ولا متأثل [3]" [4].

فأباح النبي ﷺ للرجل الأكل من مال اليتيم للضرورة والحاجة، ونهاه عن مجاوزة قدر الضرورة والحاجة، لأن الضرورة إذا اندفعت انتفت الإباحة عن المحظور [5].

9- التضبيب بالفضة:

يجوز التضبيب بالضَّبَّة اليسيرة في محل الكسر من الإناء إذا كانت من فضة للحاجة، أما لو كانت الضَّبة كبيرة، أو صغيرة لغير الحاجة، فإنها تحرم؛ لأن الضَّبَّة اليسيرة أُبيحت للضرورة والحاجة، فلا يتعدَّى بالترخيص موطن الضرورة [6].

10- النظر إلى الأجنبية:

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم النظر إلى النساء الأجنبيات، وذلك صيانة للنفوس وحفاظًا على الأعراض، وسدًا للذرائع المفضية إلى الفساد.

والأصل في التحريم قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: 30].

أما النظر إلى الأجنبية بقصد الخِطبة، فإنه مباح؛ لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" [7].

فيباح النظر إلى المرأة الأجنبية في حال الخِطبة للحاجة والضرورة، وتندفع هذه الحاجة بالنظر إلى الوجه والكفين فقط؛ لأن الوجه مجمع الحسن، والنظر إلى الكفين يعرف منه نعومة المرأة ولينها، فيحرم النظر فيما زاد على الحاجة [8].

11- النظر للعلاج:

الأصل أنه لا يطبب المرأة إلا المرأة، لكن يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة عند الضرورة والحاجة. وكذلك في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض، فإنه يباح له أن يرى منه موضع العلة بقدر الحاجة، فلا يجوز للطبيب تجاوز ما تندفع به الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها [9].

---

(1) انظر: فتح القدير (491/5)، مغني المحتاج (44/6)، المغني (285/9).
(2) انظر: شرح مختصر الطحاوي (193/4)، شرح التلقين (198/3) نهاية المحتاج (375/4)، شرح الزركشي على الخرقي (36/4).
(3) متأثل: أي جامع، يقال: مال مؤثل أي مجموع. انظر: النهاية في غريب الحديث (23/1).
(4) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، سنن أبي داود (115/3) برقم برقم [2872]، وابن ماجة في الوصايا، باب قوله تعالى: (ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف) سنن ابن ماجة (907/2) برقم [2718]. وقد صححه ابن حجر في فتح الباري (241/8)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (277/5).
(5) انظر: جامع البيان (426/6)، الجامع لأحكام القرآن (42/5، 43)، عمدة القاري (19/12)، القواعد لابن رجب (ص 130).
(6) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (118/2)، القواعد للحصني (251/3)، شرح منتهى الإرادات (29/1).
(7) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد يتزوجها، سنن أبي داود (228/2) برقم [2082]، والحاكم في المستدرك (179/2) برقم [2696] وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (179/2). وحسنه ابن حجر في الفتح (181/9).
(8) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (215/2)، تحفة المحتاج (191/7)، حلية العلماء (318/6).
(9) انظر: قواعد الأحكام (165/2)، بدائع الصنائع (124/5)، الحاوي الكبير (35/9)، كشاف القناع (13/5).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

12- قصر الصلاة:

شرع الله تعالى قصر الصلاة وقت الضرورة والحاجة من خوف أو سفر، أما عند زوال الضرورة والحاجة للقصر، فإنه يجب الرجوع إلى الحكم الأصلي وهو إتمام الصلاة، لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها(1).

13- زواج المجنون:

إذا دعت الحاجة والضرورة إلى تزويج المجنون، فإنه لا يزوج بأكثر من واحدة؛ لأن الحاجة والضرورة مندفعة بالزوجة الواحدة، والضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها (2).

14- الاستشارة في الخِطبة:

أجمع المسلمون على تحريم الغيبة (3)؛ لتظافر النصوص على التحريم، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾ [الحجرات: 12].

لكن من استشير في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يصدق في الاستشارة ولو بذكر مساوئه للضرورة، فإن اكتفى المستشير بالتلميح والتعريض لم يعدل المستشار إلى التصريح؛ لاندفاع الضرورة بالتلميح والتعريض، والضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها(4).

15- دفع الصائل:

يجوز لمن هجم عليه صائل الرد عن نفسه بالقدر الكافي لدفع ضرره عنه، ولا يجوز له أن يتعدى قدر الحاجة في الدفع، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس لم يبح الضرب، أو أمكن دفعه بضرب بيد لم يبح بسوط، أو بسوط لم يبح بعصا، أو أمكن دفعه بقطع عضو لم يبح دفعه بقتل؛ لأن ذلك جوز للضرورة، والضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها(5).

16- قتال المسلم:

الأصل تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضاً؛ وذلك لتبرؤ النبي ﷺ ممن حمل السلاح على المسلمين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (6).

لكن إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين، وكانت إحداهما تبغي على الأخرى، فإنه يجب قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، فإذا رجعت للحق وأذعنت له وجب الكف عن قتالها؛ لأن القتال أبيح للضرورة فإذا اندفعت الضرورة لم يبح القتال (7).

17- احتلاب الماشية للشرب:

الأصل تحريم احتلاب المواشي بغير إذن أصحابها؛ لورود النصوص بالمنع من ذلك، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"(8).

لكن يباح للمضطر أن يحتلب من ماشية الغير ليشرب من ألبانها، فإذا اندفعت ضرورته بالشرب يحرم عليه أن يحمل منه شيئاً من ألبانها؛ لأن الضرورة اندفعت بالشرب، فلم يبح له ما وراءها (9).

18- الكذب:

الكذب من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وقد تظافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة،

---

(1) انظر: تفسير البغوي (281/2)، تفسير القرآن العظيم (403/2)، المعونة (317)، المغني (310/2).
(2) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (118/2)، مغني المحتاج (278/4)، الإنصاف (53/8).
(3) انظر: مراتب الإجماع (ص 156)، الإقناع في مسائل الإجماع (307/2).
(4) انظر: أنواء البروق (231/4)، قواعد الأحكام (113/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (171/3)، أسنى المطالب (117/3).
(5) انظر: كفاية النبيه (292/16،293)، المبدع (467/7)، القواعد الفقهية للإدريسي (ص122).
(6) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، صحيح البخاري (49/9) برقم [7070]، ومسلم ومسلم في كتاب الإيمان، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، صحيح مسلم (98/1) برقم [161].
(7) انظر: تفسير البغوي (259/4)، فتح القدير (102/6،103)، مجموع الفتاوي (86/35)
(8) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، صحيح البخاري (126/3) برقم[2435]، ومسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، صحيح مسلم(1352/3) برقم [1726].
(9) انظر: الاستذكار (503/8)، المفهم للقرطبي (194/5)، الإقناع لابن المنذر (632/2).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"[1].

لكن جاءت الأدلة الشرعية الصحيحة تستثنى من تحريم الكذب بعض الصور والحالات، ومن هذه الأدلة: حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[2].

فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء للضرورة، فلا يعدل إلى غيرها ولو حصل ذلك بالتورية والتعريض، لم يبح له التصريح [3].

قال أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: "...الكذب يباح لضرورة وحاجة مهمة، فإن شك في كون الحاجة مهمة فالأصل التحريم، فيرجع إليه... وقد نقل عن السلف أن في المعاريض مندوحة عن الكذب، قال عمر رضي الله عنه: أما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب. وروي ذلك عن ابن عباس وغيره. وإنما أرادوا بذلك إذا اضطر الإنسان إلى الكذب، فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة، فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعاً [4].

19- محظورات الإحرام:

الأصل أن المحرم إذا تلبس بالإحرام ودخل في النسك أن يمتنع من فعل محظورات الإحرام، فإن فعل شيء منها حال الإحرام من غير ضرورة، فإن فعله حرام وتلزمه الفدية.

أما إذا اضطر المحرم إلى ارتكاب أحد محظورات الإحرام لمرض ونحوه، فإنه يباح له ذلك بقدر ماتندفع به ضرورته، فإذا اندفعت لم يبح له ما وراءها [5].

20- الطلاق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، كما ثبت في الصحيح عن جابر، عن النبي ﷺ: "أن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه، فأقربهم اليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: مازلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: مازلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: أنت، أنت، ويلتزمه" ... وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة". ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر" [6].

21- تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد:

لم يُنقل جواز تعدد الجمع في بلدٍ واحدٍ عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم قولاً ولا فعلاً؛ بل كان النبي ﷺ يُقيم جمعة واحدة، وقد نُقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يحضرون إليها من مسافات بعيدة، في المدينة وغيرها [7].

لكن يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد للضرورة والحاجة، إذ يعسر اجتماع الناس في مكان واحد، خاصة في زماننا هذا، فإذا اندفعت هذه الضرورة بجمعتين لم تبح الثالثة؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها [8].

22- خروج المعتدة:

الأصل أن المعتدة المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها وهي فيه، ولو مؤجراً أو معاراً،

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، صحيح مسلم (2012/4) برقم [2607].

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، صحيح مسلم (2011/4) برقم [2605].

(3) انظر: المفهم للقرطبي (592/6)، فيض القدير (472/2)، رد المحتار (428/6).

(4) انظر: إحياء علوم الدين (138/3).

(5) انظر: بدائع الصنائع (188/2)، درر الحكام (245/1)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (261/1).

(6) الفتاوي الكبرى(250/3).

(7) انظر: التلخيص الحبير(133/2)، عون المعبود(269/3،270).

(8) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(283/1)، كشاف القناع(39/2)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (283/1).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

لحديث الفريعة بنت مالك-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها-حين توفى زوجها-: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" [1]. لكن اذا لم تجد نفقة واضطرت للخروج لكسب عيشها، جاز خروجها، فإذا اندفعت الضرورة وحصل لها مال تستغنى به عن الخروج، أو وُجد من ينفق عليها، فليس لها الخروج، لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح ما وراءها [2].

23- المسح على الجبيرة:

الأصل مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر، لكن ينبغي أن تكون على قدر الحاجة ولا تستر من العضو الصحيح في مواضع الغسل إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة، فلو زاد لم يصح المسح عليها، ولا الاكتفاء بغسل ظاهرها؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها [3].

24- الأكل من الثمر المعلَّق:

الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه؛ لقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[4]. لكن من مر ببستان واحتاج أن يأكل من الثمر المعلَّق على الشجر، فإنه يباح له الأكل من الثمر المتساقط من غير أن يحمل معه شيئاً؛ لأن هذا إنما جوز للضرورة، والضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها [5].

25- اقتناء كلب:

حرَّم الشرع اقتناء الكلاب واتخاذها، وعاقب من خالف ذلك بنقصان أجره بمقدار قيراط أو قيراطين كل يوم، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط" [6]. وفي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضارياً، نقص من عمله كل يوم قيراطان" [7].

فالأصل تحريم اقتناء الكلاب واتخاذها إلا ما استثناه الشرع للضرورة؛ كالصيد والحراسة، فإذا اندفعت الضرورة، لم يبح الاتخاذ، وإذا اندفعت الضرورة بكلب واحد، لم يبح أكثر من ذلك؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها[8].

26- الإكراه على الكفر:

من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: 106].

لكن من أكره على الكفر وخَطرت على باله التورية، لم يعدل عنها وإلا وقع في الإثم؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها، وكذا لو كان التلفظ بكلمة الكفر تندفع بكلمة واحدة، لم يبح له الزيادة عليها.

جاء في الدر المختار مع رد المحتار: ويوري وقلبه مطمئن بالإيمان، ثم إن ورى لا يكفر، كما إذا أكره على السجود للصليب، أو سب محمد ﷺ ففعل، وقال: نويت به الصلاة لله تعالى، ومحمدًا آخر غير النبي، وبانت منه امرأته قضاء لا ديانة. وإن خطر بباله التورية ولم يور كفر، وبانت منه زوجته ديانة وقضاء؛ لأنه أمكنه دفع ما أكره عليه عن نفسه، ووجد مخرجًا عما ابتلي به، ثم لما ترك ما خطر على باله وشتم محمدًا ﷺ كان كافراً، وإن

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها تنتقل، سنن ابي داود(291/2)برقم[2300]، والترمذي في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، سنن الترمزي(500/3) برقم [1204]. وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، سنن ابن ماجة(654/1)برقم[2031] والحديث صححه الذهلي، والحاكم، وابن القطان. انظر: نصب الراية(263/3)، البدر المنير(243/8).

(2) انظر: البحر الرائق(166/4)، المعونة(ص931)، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي(ص256).

(3) انظر: نهاية المحتاج(287/1)، الكافي لابن قدامة(80/1)، الوجيز للبورنو(240/1).

(4) أخرجه أحمد في المسند(299/34)برقم[20695]، والدارقطني في سننه(424/3)برقم[2885]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(216/12)برقم[16484]. والحديث صححه الألباني في الإرواء(279/5).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن(227/2)، معالم السنن(305/3)، المبدع(18/8).

(6) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب إلا لضرورة، صحيح مسلم(1203/3) برقم [1575].

(7) انظر: أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، صحيح البخاري(87/7)برقم[5482].

(8) انظر: المعلم بفوائد مسلم(293/2)، شرح النووي على مسلم(236/2)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (685/2).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

وافق المكره فيما أكرهه؛ لأنه وافقه بعدما وجد مخرجًا عما ابتلي به، فكان غير مضطر [1].

27- نزع الملكية الفردية:

من الأصول الشرعية المعتبرة وجوب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، وعدم تضييق نطاقها، أو الحد منها، فللمالك التصرف في ملكه بجميع وجوهه في حدود المشروع، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 29].

لكن أجازت الشريعة الإسلامية نزع الملكية الخاصة من صاحبها للمصلحة العامة عندما تدعو الضرورة إلى ذلك، كما لو احتاجت الأمة إلى توسعة طرق أو إقامة مرافق لخدمة الجميع، ويكون مقدار النزع بقدر ماتندفع به الضرورة، فإذا اندفعت انتفت الإباحة[2].

28- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين:

الأصل أن يدفن المسلم في مقابر المسلمين رجلاً كان أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، ولا يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين، لكن إذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مسلمون مقابر خاصة بهم، كالولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية، جاز دفنه في مقابر غير المسلمين للضرورة، فإذا اندفعت الضرورة بأن أمكن أن يخصص للمسلمين جانب من مقابر غير المسلمين لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم، انتفت الإباحة [3].

29- تشريح جثة الآدمي:

يحتاج الأطباء أثناء تعلمهم للجراحة الطبية إلى تدريب عملي يتمكنون بواسطته من الإلمام التام نظرياً وعمليًا بعلم الجراحة، ويتم ذلك التدريب عن طريق تشريحهم لجثث الموتى. ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى وانتهاك حرمتهم، فإنه يرد السؤال عن حكم هذه المسألة، كونها من النوازل الفقهية التي جدت، وطرأت في عصرنا الحاضر، وقد أجاز كثير من العلماء المعاصرين تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب وتعليمه للضرورة، فإذا اندفعت بتشريح غير المعصومين عن تشريح جثث المعصومين، أو بتشريح ما يحتاج إليه من الجسم دون بقيته، انتفت الإباحة؛ كي لا يعبث بجثث الموتى [4].

وكان مما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة سنة 1408هـ، ما يلي:

"ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ- إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب- يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة؛ كي لا يعبث بجثث الموتى.

ت- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن [5].

30- النفقة من بيع المحرمات:

كثير من العائلات المسلمة التي تعيش في الولايات الأمريكية وأوروبا يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير، وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك، علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم حرج في ذلك؟

أجاب على هذا السؤال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بما يلي: للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعًا، كبيع الخمر والخنزير وغيرها من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال، والبحث عن عمل. فإذا اندفعت الضرورة بأن استطاع الزوج أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها، أو تقديم لحوم الخنازير، ونحوها من

(1) انظر: الدر المختار مع حاشيته رد المحتار(134/6). وانظر: تفسير القرآن العظيم(606/4)، المغني(24/9).

(2) انظر: شرح المجلة للأتاسي(158/4)، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرار رقم(29)، مجلة المجمع(897/2/4).

(3) انظر: المجموع(285/5)، كشاف القناع(124/2)، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرار رقم(23)، مجلة المجمع(1087/2/3).

(4) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم(47)، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة(68/2)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي(ص213).

(5) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي(ص227،228).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المحرمات انتفت الإباحة [1].

31- الأجنة المجمدة:

المراد بالأجنة المجمدة: البويضات الملقحة الزائدة في عملية التلقيح خارج الجسد التي تبرد، ثم تحفظ في بنك اللقائح [2].

ومن المعلوم أن التلقيح الاصطناعي قد يؤدي إلى حدوث بعض المفاسد التي تنشأ عنه كاختلاط الأنساب، لذا فإن الحكم بجوازه مقيد بشرط الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح [3]. لكن قد يبقى بعد إتمام عملية التلقيح الاصطناعي بويضات زائدة، فيجب على الطبيب المعالج حينئذ أن يحدد العدد المناسب من البويضات الملقحة التي سوف تنقل إلى الرحم، والاقتصار على ما تندفع به الضرورة، وعدم الزيادة عليها في عملية التلقيح، فإذا رأى أن ضرورة تحقيق الحمل يندفع بنقل لقيحة واحدة، فإنه يقتصر على تلقيح بويضة واحدة، ولم يبح له بنقل لقيحتين، وإذا رأى أنه يحتاج إلى نقل ثلاث لقائح، فإنه يقتصر على تلقيح ثلاث بويضات، ولم يبح له الزيادة، لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها.

وهذا القول صدرت به التوصيات في عدد من المؤتمرات والمجامع العلمية [4].

وكان مما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة سنة 1410هـ، ما يلي:

أولًا: في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفاديًا لوجود فائض من البيضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع [5].

32- التسعير:

الأصل في التسعير الحرمة، خاصة إذا كان أهل السوق يقومون بما أوجب الله عليهم، فليس لولي الأمر أن يسعر على الناس، بل الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم، وشرائهم، وتصرفهم في ممتلكاتهم، وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء [6].

لكن إذا بالغ التجار في القيمة مبالغة كبيرة، وظهرت بوادر الجشع والاستغلال منهم، فإنه يجوز لولي الأمر أن يسعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط؛ للضرورة، فإذا اندفعت الضرورة لم يفعل [7].

33- التجنس بجنسية غير إسلامية:

تجنس المسلم بالجنسيات غير المسلمة سواء كانت أمريكية أو أوروبية أو غيرها لا يجوز مع وجود الدولة المسلمة إلا عند الضرورة، كما إذا طُورد المسلم ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده، أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي؛ لانسداد الأبواب بين يديه، ففي هذه الحالة يجوز له الحصول على الجنسية مع مراعاة التمسك بدينه وأخلاقه هو ومن يرعاه من أهل وأولاد، ويجب عليه أن يرجع إلى بلاد الإسلام متى ما

(1) انظر: قرار مجلس الفقه الإسلامي بجدة، قرار رقم(23)، مجلة المجمع(1087/2/3).
(2) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي(559/2)، مصير الأجنة في البنوك(ص446).
(3) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص173-179).
(4) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرار رقم (55)، مجلة المجمع (563/3/5)، قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص 757).
(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (563/3/7).
(6) انظر: فتح القدير (59/10)، القوانين الفقهية (ص 169)، روضة الطالبين (413/3)، الإنصاف (338/4).
(7) انظر: الطرق الحكمية (683/2)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (447/2، 501)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص 98).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

اندفعت الضرورة، فإذا اندفعت انتفت الإباحة [1].

34- مداواة الرجل للمرأة:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، ما يلي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، برناوي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 (يونيو) 1993م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة.

وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة.

فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم.

وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

على أن يَطَّلع من جسم المرأة على قدر الضرورة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد على ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة" [2].

وبعدُ: فما تقدم من تطبيقاتٍ وفروع لهذه القاعدة الفقهية العظيمة هو لبيان أهمية هذه القاعدة، وكثرة استخدامها، والاستدلال بها عند أهل العلم، وقد أضفتُ تطبيقات ومسائل أخرى لم يذكرها العلماء، وإنَّما اجتهدتُ في جمعها، ورأيتُ أنها من فروع ومسائل القاعدة، بما في ذلك المسائل المعاصرة.

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (1119/2/3)، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (ص 85).

(2) مجلة المجمع (9/3/8). وانظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص 339، 340).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ختم الله به الرسل والرسالات، وبعد:
في ختام هذا البحث أذكر أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

1- القواعد الفقهية فَنٌّ شرعي يُعنى بدراسة المبادئ والأسس الكلية التي تعود إليها جزئياتها وفروعها، فبقدر إحاطة الفقيه بها، يكون قادرًا على الإحاطة بالفروع الفقهية والنوازل المعاصرة.

2- أن قاعدة: (الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها) وثيقة الصلة بمقاصد التشريع المبنية على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، وسد الذرائع، ودرء المفاسد.

3- أن هذه القاعدة الفقهية جاءت توجيهًا لمن نزلت به ضرورة أن يسعى جاهدًا لإزالتها والتخلص منها؛ ليرجع من الرخصة إلى الحكم الأصلي؛ وهو الأخذ بالعزيمة.

4- أن الإباحة المتوقفة على الضرورة الشرعية إباحة خاصة مقيّدة بزمن بقاء الضرورة، وليست على إطلاقها، بل تنتهي بزوال حالة الضرورة.

5- اتفقت المذاهب الفقهية في الجملة على معنى هذه القاعدة.

6- أن هذه القاعدة دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

7- مسائل هذه القاعدة، والفروع الفقهية المندرجة تحتها كثيرة جدًا، مما يدل على أهميتها، ومكانتها في الفقه الإسلامي.

8- ينبغي على الباحثين من أهل العلم الاهتمام والعناية بدراسة القواعد الفقهية، وتتبع مواضعها في كتب الفقه الإسلامي، واستخراجها، وتأصيلها شرعًا، وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائلها المختلفة؛ لما في ذلك من خدمة الفقه، وإثراء الدراسات الفقهية المتخصصة في مجال القواعد الفقهية.

9- أن كتب القواعد الفقهية لم تكن لها عناية بتأصيل هذه القاعدة، وذكر أدلتها من الكتاب والسنة مع وضوحها، ولم تُعن كذلك بجمع فروع وتطبيقات هذه القاعدة.

10- ينبغي الاهتمام بإبراز أثر القواعد في النوازل المعاصرة، وبيان أحكام تلك النوازل من خلال تطبيقات القاعدة.

وفي الختام: فإنّي أحمد الله تعالى على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما فيه من زلل أو خطأ أو تقصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

المصادر والمراجع

1- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ .
2- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبدالمجيد محمود، رسالة دكتوراه، مكتبة الخانجي، مصر، 1399هـ .
3- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، ط1، 1425هـ .
4- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي(ت354هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ .
5- أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1430هـ .
6- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ) ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ .
7- أحكام القرآن ، عماد الدين علي بن محمد الكيا الهراسي (ت 504هـ) ، تحقيق: موسى محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ .
8- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
9- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين القسطلاني (ت 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ .
10- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ .
11- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ .
12- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا من محمد الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
13- الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ .
14- الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ .
15- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، عمر بن علي الأنصاري (ت 804هـ)، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 1431هـ .
16- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ .
17- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر ابن الوكيل (ت 766هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ .
18- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ .
19- الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت 560هـ) ، تحقيق : محمد يعقوب عبيدي، مركز فجر ، القاهرة .
20- الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن محمد المعروف بابن القطّان (ت 628هـ) ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط1 ، 1424هـ .
21- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 319هـ)، تحقيق: د.عبد الله الجبرين، ط1، 1408هـ .
22- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1410هـ .
23- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
24- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط2 .
25- البحر المحيط في التفسير ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان (ت 745هـ)، تحقيق : صدقي محمد ، دار الفكر ، بيروت ، 1420هـ .
26- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني (ت 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1406هـ .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

27- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت .
28- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير ، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت 804هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، ط1 ، 1418هـ .
29- البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ .
30- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.
31- تحفة المحتاج لشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر البيهقي (ت 974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1357هـ .
32- تحفة المحتاج لشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت 974هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1357هـ .
33- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ) ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، دار طيبة ، ط2 ، 1420هـ .
34- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط1 ، 1416هـ .
35- تلخيص المستدرك ، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ) ، مطبوع مع المستدرك.
36- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1 ، 2001م .
37- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محمد بن الحسين البغوي (ت 516هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1418هـ .
38- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، ط1 ، 1422هـ .
39- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1395هـ .
40- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1384هـ .
41- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي (ت 1230هـ) ، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر .
42- حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبدالهادي السندي (ت 1138هـ)، دار المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ .
43- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ) ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ .
44- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي (ت 507هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م .
45- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في علاء الدين محمد الحصكفي (ت 1088هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1423هـ .
46- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر (ت 1353هـ) ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار الجيل، ط1 ، 1411هـ .
47- الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د.عمر عبد الله كامل، المكتبة المكية، مكة، ط1، 1420هـ .
48- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1255هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ .
49- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1412هـ .
50- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.
51- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت .
52- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ،

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

بيروت ، ط1 ، 1424هـ .
53- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ .
54- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1406هـ .
55- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1411هـ .
56- السياسة الشرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت 728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط1، 1418هـ .
57- شرح التلقين، محمد بن علي المازري (ت 536هـ)، تحقيق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2008م .
58- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد عبد الله الزركشي (ت 772هـ) ، دار العبيكان ، ط1 ، 1413هـ .
59- الشرح الصغير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ) ، دار الفكر .
60- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن محمد الزرقا (ت 1357هـ) ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1409هـ .
61- الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت 682هـ) ، تحقيق : عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط1 ، 1415 هـ .
62- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت 972هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1418هـ .
63- شرح المجلة ، محمد خالد الأتاسي (ت 1326هـ) ، وأتمها ابنه محمد طاهر (ت 1341هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان.
64- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط2 ، 1392هـ .
65- شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن بطال (ت 449هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، 1423هـ .
66- شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد سعيد المحاسني، مطبعة الترقي، دمشق، 1346هـ .
67- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي (ت 716 هـ) ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407 هـ .
68- شرح مختصر الطحاوي ، أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ) ، تحقيق : عصمت الله محمد وآخرين ، دار البشائر الإسلامية ودار السراج ، ط1 ، 1431هـ .
69- شرح مختصر خليل ، محمد عبد الله الخرشي (ت 1101 هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
70- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ) ، عالم الكتب ، ط1 ، 1414هـ .
71- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) ، تحقيق : محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط1 ، 1390هـ .
72- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ، تحقيق: محمد زهير ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ .
73- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
74- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
75- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.
76- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
77- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد البابرتي (ت 786 هـ) ، دار الفكر ، بيروت، 1397 هـ .
78- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415ه .
79- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحسيني (ت 1098هـ) ، دار الكتب العلمية ،

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

1405هـ .
80- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1408هـ .
81- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية الإفتاء ، الرياض ، 1419هـ .
82- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ .
83- فتح القدير على الهداية ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت 861هـ) ، دار الفكر، بيروت ، 1397هـ .
84- الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
85- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط1 ، 1356هـ .
86- قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1424هـ .
87- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8 ، 1426هـ.
88- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة للدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ، مطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة.
89- القواعد ، محمد بن محمد المقري (ت 758 هـ) ، تحقيق : أحمد بن حميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
90- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ) ، مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات ، القاهرة ، 1414هـ .
91- القواعد الفقهية ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1429هـ .
92- القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار .
93- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، د. عبدالواحد الإدريسي، دار ابن القيم، الرياض، ط2، 1429هـ .
94- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1427هـ .
95- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي (741هـ) ، بدون دار طبع .
96- كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
97- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي(ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
98- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، نجم الدين ابن الرفعة (ت710هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2009 م .
99- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ .
100- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت 884هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1418هـ .
101- المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ .
102- مجلة الأحكام الشرعية ، أحمد بن عبد الله القاري ، تحقيق : د. عبد الوهاب أبو سليمان ، ود. محمد إبراهيم ، مطبوعات تهامة ، جدة ، ط3 ، 1426هـ .
103- مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من علماء الدولة العثمانية ، تحقيق : نجيب هواويني ، مكتبة نور محمد التجارية ، كراتشي .
104- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الثالث، والسابع ، والثامن .
105- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.
106- مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، 1416هـ .
107- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل العلائي (ت761هـ)، تحقيق: د. محمد الشريف، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1414هـ .
108- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

109- المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيدة (ت 458هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ .
110- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، برهان الدين محمود بن مازة الحنفي (ت 616هـ) ، تحقيق: عبد الكريم الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ .
111- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية، بيروت ، ط5 ، 1420 هـ .
112- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ)، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ .
113- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1425هـ .
114- مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
115- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم (ت 405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ .
116- المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ .
117- مسند أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت 307هـ)، دار المأمون، دمشق، ط1، 1404هـ .
118- مصير الأجنة في البنوك، د. عبد الله باسلامة، بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .
119- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، وياسين الخطيب ، مكتبة السوادي ، ط1 ، 1423هـ .
120- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، الحسين بن مسعود المسند (ت 510هـ) ، تحقيق: محمد النمر وآخرين ، دار طيبة ، ط4 ، 1417هـ .
121- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط1 ، 1351هـ .
122- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط2 .
123- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412هـ.
124- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري (ت 536هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية، ط2، 1988م .
125- المعونة على مذهب عالم المدينة ، عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
126- المغني ، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ .
127- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ .
128- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي (ت 656هـ) ، تحقيق : محي الدين ديب مستو وآخرين ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط1 ، 1417هـ .
129- مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس الرازي (ت 395هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر ، 1399هـ .
130- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان الباجي (ت 494هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1 ، 1332هـ .
131- المنثور في القواعد ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2 ، 1405هـ .
132- الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ) ، دار ابن عفان، ط1 ، 1417هـ .
133- موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1424هـ

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.567
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

.
134- نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ .
135- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، د. محمد الروكي ، مطبعة النجاح، المغرب ، 1414هـ .
136- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1399هـ .
137- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي (ت 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ، 1404هـ.
138- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت 606هـ) ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399هـ .
139- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط1 ، 1413هـ .
140- الوجيز ، محمد بن سهل السرخسي (ت 571هـ) ، مخطوط ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحت رقم : (441) ، مصورة عن نسخة بجامعة برنستون برقم : (4024) .
141- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط4 ، 1416هـ .